



دراسة نقدية في أمارات حياة الذبيحة في حال الذبح بواسطة المكائن الحديثة

امير رضا هدايي طالب دكتوراه في فريديس فارابي / جامعة طهران
الدكتور السيد حسين النوري
عضو هيئة العلميه في فريديس فارابي جامعة طهران

آذار 1443 هـ / 2022 م

السنة: السابعة عشرة

العدد: 40



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqh.v1i40-41.9380>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

المخص

من المسائل المهمة التي اهتم بها الفقهاء منذ القدم، هي أمارات حياة الذبيحة في حال الذبح ولهم في ذلك اقوال أربعة: فمنهم من اکتفى بحركة الذبيحة في صحة التذكية وجعلها الشرط الوحيد في الصحة، ومنهم من اکتفى بخروج الدم المتعارف معتبراً إياه الشرط الوحيد. ومنهم من اشترط كلا الأمرين، الحركة وخروج الدم معاً. ومنهم من مال إلى كفاية أحد الأمرين، أيهما حصل كفى. ومستند القولين الأوليين هي النصوص الواردة في الباب، وأما القول الثالث مستنده الجمع بين الروايات "بالجمع الواوي"، وأصالة عدم التذكية، والإجماع المنقول، والشهرة الفتوائية، ودليل القول الرابع هو الجمع بين الروايات "بنحو الجمع بأو"، وأصالة الجلية، وأصالة التخيير. ومن خلال دراسة الأدلة يظهر لك قوة القول الأول حيث أن رواياته صحيحة سنداً وتامة دلالة ومستفيضة عدداً.

الكلمات المفتاحية: الذبيحة، خروج الدم، حركة الذبيحة، شروط الذبح، الآلات الحديثة.

Summary

One of the important issues that jurists have been paying special attention to for a long time the discussion of the signs of life of having a victim is being slaughtered, and there are four promises in this: Some are content to move the victim and they consider it the only condition for the correctness of slaughter; Some have contented themselves with the usual amount of blood being drawn from the victim as the only condition for the slaughter to be valid; Some have also tended to believe that any of the conditions will be met. The narrations included in this chapter are documented for the first and second quotations. Documentary of the third promise: is the sum of narrations that is, turning between the mentioned cases, and authenticity of lack of slaughter, and quoted consensus, and fatwa reputation. Documentary of the fourth promise is the plural is between narrations that is, the variation between the items mentioned, and authenticity of being lawful, and authenticity of choice. While examining these arguments the power of the first speech will be clear to you because its narrations are correct and they also have a full connotation and they have also reached the spread stage in terms of the number of quotes.

Keywords:

The victim, Bleeding, Move the victim, Conditions of sacrifice, New tools.

المقدمة

شهدت المجتمعات الإنسانية تطوُّراً تقنياً هائلاً في العصر الحديث، وأدى ذلك إلى انتشار المكنات كأدوات سريعة وسهلة وقليلة التكلفة، فتأثرت حياة الإنسان بكل أبعادها بهذا التطوُّر. وقد رافق هذا التطوُّر انفجاراً سكانيّاً كبيراً، وزيادة عظيمة في استهلاك المنتجات الحيوانية وخاصة اللحوم في السلة الغذائية الإنسانية، فلم تعد الأساليب التقليدية في الذبح كافية لسد احتياجات الإنسان مما أدى إلى دفع أرباب الصناعات الغذائية إلى إبداع أساليب وأجهزة جديدة في مجازر الحيوانات. ومن هنا تقتضي الضرورة إلى البحث حول انطباق هذه الأساليب الجديدة مع الموازين والمعايير الفقهية.

إنّ أحد الأساليب المتعارفة في المجازر الصناعية هو تخدير الحيوان (رغم وجود تشكيك قوي في صدق عنوان التخدير على هذا الأسلوب)، ويعتقد المؤيدون لهذه الأسلوب أن اللحم المُنتج بهذا الأسلوب يتمتع بجودة أفضل. لأنهم يرون أنه "إذا أبدى الحيوان مقاومة كبيرة أثناء عملية الذبح، فإنه سيتعب نتيجة لهذا النشاط، وتحصل تغييرات في لحمه تؤدي إلى نتائج غير مرغوبة في لون اللحم المنتج وطعمه. وإنما يمكن الوصول إلى النتائج المتقدّمة فيما لو كانت عملية الذبح تتم عبر التخدير، ولا يتلوّث محل القطع من الرقبة"⁽¹⁾. والتخدير يتم بعدة أساليب:

أ - التدويخ عن طريق الفسحة الموجودة بين عظم الأظلمية⁽²⁾ والقَمحدوة⁽³⁾.

ب. عن طريق عظم الجبهة.

ج. عن طريق استعمال غاز أنهيدريد الكربون.

د. استعمال الكهرباء.

وأكثر هذه الأساليب شيوعاً هما الأسلوبين الثاني والرابع، وفي الأسلوب الرابع يتم توصيل تيار كهربائي قوي بجسم الحيوان مما يعرضه لصدمة تختلف بحسب شدة التيار الكهربائي مما يؤدي إلى إصابته بشلل ورعشه ويتبيس تقريباً، ثم تتم عملية الذبح عن طريق الذابح، وفي هذا الأسلوب يتم عادة تنظيم مستوى التيار الكهربائي إلى درجة لا تؤدي إلى موت الحيوان. وبالرغم من أن هذا الأسلوب غير أخلاقي من الناحية الإنسانية لأنه مؤلم، وكذلك لا ينسجم مع التعاليم الإسلامية التي تأمر بالرفق بالحيوان، لكنه منتشر وشائع في مجازر إيران.

وفي الأسلوب الثاني تُستعمل مطرقة كهربائية قويّة جداً لتوجيه ضربة مميتة إلى وسط جبهة الحيوان مما يؤدي في أغلب الموارد إلى كسر الجمجمة، فيشرف الحيوان على الهلاك، ثم يؤخذ الحيوان بواسطة سلسلة إلى خط الإنتاج ليقوم الذابح بذبحه. وتستغرق عملية تركيب السلسلة ورفعها إلى أن يصل الحيوان إلى محل الذبح بضعة دقائق، فيكون احتمال موت الحيوان خلال هذه العملية وقبل أن يصل إلى الذابح مرتفع جداً. والنقطة المهمة التي تحدث في هذا الأسلوب هي أنه في الغالب يجري الدم من محل الذبح وعروق الحيوان بفتور ودون تدفق، والدم الخارج من الحيوان في هذه العملية يختلف اختلافاً كبيراً عن الدم الخارج أثناء عملية الذبح بالطرق العادية، لكن بما أن الحيوان في هذه العملية يُعلّق من رجليه وتكون رقبتة إلى الأسفل لذلك



يخرج الدم من جسم الذبيحة بفتورٍ لا بندقٍ. وهذا الأسلوب شائعٌ في المجازر الأجنبية التي تُصدّر اللحوم إلى إيران (4).

بيان المسألة:

بغض النظر عن المشاكل الصحية والأخلاقية (التي يجب أن يتم دراستها من ذوي الاختصاص في هذه المجالات) فإن ما يحظى بالأهمية عندنا الآن هو انطباق الموازين الشرعية على هذه الأساليب في الذبح، وخاصة بحث شرطية حياة الذبيحة أثناء الذبح، وبما أنّ حياة الحيوان تكون مشكوكة في هذه الأساليب، فمن الضروري أن يتم الاهتمام بعلامات حياة الذبيحة بنحوٍ جادٍ. وتتضح أهمية هذا الأمر حينما نلنفت إلى أنه في العصور الماضية كانت الحيوانات التي يراد ذبحها متيقنة الحياة سوى موارد قليلة. لكن الوضع الحالي للذبح في المجازر الصناعية، وخاصة في مجال المواشي الثقيلة على العكس تماماً، فإنّ الموارد المتيقنة الحياة قليلةٌ، وأما بقية الحيوانات التي تكون فاقدة للوعي أو متعرضة لضربةٍ، فهي مشكوكة الحياة. ولذلك فإن بحث أمارات حياة الذبيحة يحظى بقيمة علمية وعملية مضاعفة.

وجدير بالذكر أنه في المجازر الصناعية يتم ذبح الحيوان بعد أن توجه إليه ضربة قوية، ويصبح من الناحية العملية جثةً هامدةً لا حراك فيها، ولوجود الشواهد الحاكية عن إزهاق روح الحيوان، ومن أجل أن يجعلوا جثة الحيوان المذبوح تتحرك، يقومون بشق موضع ذات الأشجاع في الحيوان وهي التي تحتوي على أعصاب خاصة فلذلك تصدر عن جثة الحيوان حركة ما. ومن الضروري في النهاية أن يتم تحقيق الحال في هذه الحركة وهل يمكن أن تعد من أمارات الحياة أم لا؟ إذا عرفت ذلك فالنبدأ بدراسة أمارات الحياة



وبيان الحق فيها سائلين المولى عزوجلّ التسديد وقبل الخوض في البحث نشير الى سابقة البحث فنقول:

سابقة البحث:

تعرّض علماء الشيعة منذ القَدَم إلى مسألة أمارات حياة الذبيحة، لكن وفقاً لما بين أيدينا من آثارهم يمكن عدّ كل من ابن الجنيد الإسكافي (5)، والشيخ الصدوق (6) من أوائل الفقهاء الذين تطرقوا في مؤلفاتهم لهذه المسألة. ثم تعرّض لهذه المسألة بعدهم كل من الشيخ المفيد في المقنعة (7)، والشيخ الطوسي في النهاية (8)، وأبي الصلاح الحلبي في الكافي (9)، وسلّار في المراسم (10)، والعلامة الحلبي في المختلف (11)، والشهيد الأول في الدروس (12)، والشهيد الثاني في المسالك (13).

وفي العصور المتأخرة تعرض لهذه المسألة بشكل مفصّل كل من السيد الطباطبائي في الرياض (14)، والفاضل النراقي في المستند (15)، وصاحب الجواهر (16).

وبحسب تنقيبنا فيما تم تأليفه حديثاً لم نعثر إلا على مقالة واحدة مؤلفة في هذا الموضوع وهي مقالة: "علامات حياة الذبيحة؛ دراسة في اعتبار حركة الحيوان وخروج الدم في حليّة الذبيحة"، تأليف الأستاذ أكبر ساجدي، وقد اقتصر فيها على دراسة وتحليل ثلاثة من الآراء المتقدّمة، ولم يتعرض للرأي الثاني، ثم اختار الرأي الرابع تبعاً للمشهور.

الأقوال المطروحة في المسألة:

1_ كفاية حركة الذبيحة.

2_ كفاية خروج الدم.

3_ اشتراط كليهما معاً.

4_ كفاية أحدهما.

المبحث الأول

القول الأول: كفاية حركة الذبيحة

المطلب الأول: القائلون به:

إن حركة الحيوان المذبوح هي العلامة الشرعية الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها في حياة الذبيحة، سواءً خرج معها من الحيوان دمٌ متعارفٌ أم لا. وبه قال الصدوق والعلامة الحلي وثاني الشهيدين.

1. الشيخ الصدوق: "وإن ذَبَحْتَ شاةً ولم تتحرَّك، وخرج منها دم كثير عبيط، فلا تأكل إلا أن يتحرَّك شيء منها كما ذكرناه" (17).
2. قال العلامة الحلي بعد أن ذكر قول الشيخ الصدوق وغيره: "والمعتمدُ اعتبار الحركة" (18).

3. والشهيد الثاني بعد أن رأى أنّ الروايات الدالة على اعتبار الحركة أوضح سنداً، ويقول: "فالاكتفاء بالحركة وحدها قوي" (19). جدير بالذكر أن الشهيد الثاني لم ينفِ كفاية خروج الدم، لكنه بعد أن يذكر صحيحة محمد بن مسلم الدالة على كفاية خروج الدم يقول: "لكنها واردة في أمر خاص. ويمكن أن تجعل تلك شاهداً على العموم، إذ لا خصوصية لبعض الأفراد على بعض. وكيف كان، فالإكتفاء بالحركة وحدها قوي". لكنه يحتمل كفاية خروج الدم أيضاً، ومن هنا لا يختلف عن رأي الشيخ الصدوق.

المطلب الثاني: أدلة أصحاب هذا القول :

1. أدلة القول الأول

1- صحيحة محمد الحلبي

« مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ. » (20)

يدلّ منطوق هذه الرواية الصحيحة صراحةً على كفاية الحركة، وينفي مفهوم هذه العلامة أي شيء آخر غير الحركة (21).

2- صحيحة أبي بصير المرادي

« مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ تَدْبُحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيْطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فُكُلٌ. » (22)

تنفي هذه الرواية علامة خروج الدم وتقدم الحركة كشرطٍ وحيدٍ لحياة الذبيحة. (23)

3- صحيحة زرارة

« مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ

الْحَيَوَانِ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ دَنْبٌ يُمِصُّ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ» (24).

ومفاد هذه الرواية أيضاً كما في الرواية الأولى (صحيحة الحلبي).

4- صحيحة رفاعة النخاس

«(محمد بن يعقوب) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَكَتْ دَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ» (25).

ومفاد هذه الرواية أيضاً كما في الرواية الأولى (صحيحة الحلبي).

5- صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري

«عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَكَ الدَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ» (26).

ومفاد هذه الرواية كما في الروايات السابقة.

6- صحيحة إبان بن تغلب

«عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَكَكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَكَ أَدْنِيَّهَا أَوْ تَمِصُّ بِدَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ» (27).

هذه الرواية والروايات التالية كذلك، كالروايات السابقة، تدل على أمانة

الحركة؛ والفرق الوحيد بين هاتين الروايتين هو أنّ الحركة قبل الذبح تُعتبر



علامةً على الحياة والإذن بالذبح بينما تظهر روايات أخرى تتحدث عن ظهور الحركة بعد الذبح.

7- صحيحة عبد الله بن سليمان الصيرفي

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الدَّنْبُ فَأَدْرَكْتُهُ فِدَكِهِ» (28).

المطلب الثالث: التحليل والنقد :

تقدم أن روايات القول الأول بلغت حدَّ الاستفاضة، ولذلك سوف نتعرّض لدراسة روايتين من بينها وهما صحيحة محمد الحلبي، وصحيحة أبي بصير، وسوف يتضح حال سائر الروايات أيضاً في ضوء هاتين الروائيتين، فنقول: يدل منطوق صحيحة محمد الحلبي بصراحة على كفاية الحركة، وتدل بمفهومها على نفي وجود علامة أخرى غير الحركة، وكذلك صحيحة أبي بصير تنفي بمنطوقها كون خروج الدم علامة، وتدل على أن الحركة هي الشرط اللازم والكافي لحياة الذبيحة. لذلك فإن المقتضي تام في هذه الروايات بلحاظ السند والدلالة. وسيأتي في نقد القول الثاني أن الروايات التي استند إليها في القول الثاني لا تقوى على معارضة ومقابلة هاتين الروائيتين، وعليه فلا يوجد مانع أمام الالتزام بهذا القول أيضاً.

والمشكلة الوحيدة التي تواجه القول الأول هي أن هذا القول قد أعرض

عنه العلماء في فتاواهم، وأنّ الشهرة الفتوائية قائمة على خلافه؛ لأنه لم يذهب إليه سوى الشيخ الصدوق⁽²⁹⁾، ثم جاء العلامة الحلي بعد بضعة قرون ليوافقه ويختار هذا القول في كتاب المختلف⁽³⁰⁾، وقد قوّاه الشهيد الثاني أيضاً. وبسبب هذه الملاحظة قيل إن الصحيحتين المذكورتين تم الإعراض عنهما؛ لأنهما ظاهرتان في أنّ المعتبر هو الحركة فقط، دون اعتبار خروج الدم لوحده أو هو مع الحركة. وهذا القول (الحركة وحدها) قد أعرض الفقهاء عنه⁽³¹⁾. فإذا استطعنا أن نتجاوز هذه المشكلة، لا يبقى أي مانع من القبول بهذا القول.

المبحث الثاني

القول الثاني (كفاية خروج الدم)

المطلب الأول: القائلون به:

إنّ خروج الدم بالنحو المتعارف هو العلامة الشرعية الوحيدة لحياة الذبيحة، سواء أكانت هناك حركة أم لم تكن. (رغم أنه من المستبعد أن لا تتحقق أي حركة مع خروج الدم المتعارف).

وقد نسب الشهيد الثاني هذا القول إلى الشهيد الأول في الدروس قائلاً: "وروى الحسين بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام...، وهذه تدل على الاكتفاء بخروج الدم، وبمضمونها عمل من اكتفى به، حتى الشهيد في الدروس مصرحاً بالاستناد إليها"⁽³²⁾، وقد صرّح صاحب الجواهر بأن هذه



النسبة ليست صحيحة⁽³³⁾. ويبدو أن سبب هذه النسبة هو العبارة الأولى للشهيد الأول:

«عاشرها: الحركة بعد الذبح أو النحر أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل، فلو انتفيا حرم؛ لصحيفة محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الإذن فهو ذكيّ و رواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا و إن خرج متناقلًا فلا، و اعتبر جماعة من الأصحاب الحركة و خروج الدم، و اعتبر الصدوق الحركة وحدها»⁽³⁴⁾.

وكما هو ظاهر فإن الشهيد كان في معرض بيان مستند اعتبار كل واحدة من العلامتين الحركة وخروج الدم، ورأيه هو أن تحقق الحركة أو خروج الدم لا يكفي لوحده (الرأي الرابع) وحينما يواصل هذا البحث يصرّح بهذا المطلب. وبناءً عليه فإن القول الثاني ليس له قائلٌ معروف.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل عليه بالروايات التالية:

1- رواية حسن بن مسلم⁽³⁵⁾

«(محمد بن الحسن) بإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سلمي القراء عن الحسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك (يقول لك جدي) إن رجلاً ضرب بقره بفأس فسقطت ثم دبّحها فقال فإن كان الرجل الذي دبّح البقرة حين دبّح خرج الدم معتدلاً فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا



مُتَّافِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» (36).

٢- رواية زيد الشحام

«(محمد بن حسن) بإسناده عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن يحضرته سكين أ يدبح بقصبة فقال ادبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تُصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (37).

٣- صحيحة محمد بن مسلم

«(محمد بن يعقوب) عنه (علي بن ابراهيم) عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم دبح وسمى فسبقتة حديدته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل» (38).

المطلب الثالث: التحليل والنقد:

رواية زيد الشحام وصحيحة محمد بن مسلم أجنبيتان عن بحثنا؛ لأن بحثنا في مورد الحيوان الذي دُبح حال كونه مشكوك الحياة، بينما رواية زيد الشحام في مورد الحيوان الذي تم ذبحه بأداة غير متعارفة من قبيل الحجر أو العظم نتيجة لفقْدان أدوات الذبح المتعارفة، والإمام يقول كانت هذه الأداة موجبة لقطع الحلقوم وجريان الدم فلا إشكال في ذلك. وصحيحة محمد بن مسلم واردة في مورد الحيوان المذبوح بسكين حاد أدى انفصال رأسه بشكل تام عن جسده بالإضافة إلى قطع أوداجه الأربعة. وإشكال السائل في مورد قطع الرأس دفعةً. ولا شك أنه في هذه الموارد غالباً ما تصدر عن الذبيحة



بعض الحركات⁽³⁹⁾. ورواية الحسن بن مسلم وإن كانت في مورد الحيوان مشكوك الحياة وهو نفس مفروض مسألتنا، لكن بالإضافة إلى قصوره من ناحية السند (سليم بن عمران الفرّاء مولى طربال، والحسين بن مسلم كلاهما مجهولان) فهي غير تامة من جهة الدلالة، لأنها ليس ظاهرة في المدعى؛ لأنه يُحتمل قوياً أن مورد الرواية تحققت حركة مع خروج الدم؛ لأنه عادة حينما يخرج الدم المتعارف فإن الحركة متحققة معه أيضاً، لكن العكس ليس صادق، أي ليس هناك ملازمة بين حركة الحيوان وخروج الدم المتعارف، بل من الممكن أن يكون خروج على شكل قطرة فقطرة⁽⁴⁰⁾.

وعلى فرض غض النظر عن قصور السند والدلالة في هذه الرواية، فإنها معارضة بصحيحة أبي بصير الصريحة في عدم كفاية خروج الدم، ومن الواضح أن الرواية الضعيفة سنداً ودلالةً لا تقوى على مقاومة الرواية الصحيحة، وفي الحقيقة لا يتحقق تعارض أصلاً بينهما.

وينبغي هنا أن نذكر أن رواية الحسن بن مسلم لها طريق آخر في كتاب قرب الإسناد وهو: «رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام..». وهذا الطريق صحيح، فيمكن تجاوز الإشكال السندي في هذه الرواية، لكن الإشكالات الدلالية باقية على حالها، لذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه الرواية.

وقد قلنا من قبل أن هذا الرأي ليس له أتباع، وقد نسبه الشهيد الثاني إلى الشهيد الأول في مسالك الأفهام⁽⁴¹⁾، وقد تقدم أن هذه النسبة ليست صحيحة أيضاً. وبملاحظة هذه الموارد كلها لا يكون الرأي الثاني مقبولاً.



المبحث الثالث

القول الثالث (اشتراط كليهما معاً)

يُشترط اجتماع الشرطين معاً لكي يحصل الاطمئنان بحياة الذبيحة، ومن هنا لا يكفي كل واحد منهما على حدة، لذلك لا يحلّ الحيوان المذبوح في حالة صدور حركة منه، مع عدم خروود الدم المتعارف منه، وكذلك العكس.

المطلب الأول: القائلون به:

ومن أهم القائلين بهذا القول ابن الجنيد الإسكافي (42)، والشيخ المفيد (43)، وأبي الصلاح الحلبي (44)، وسَلار الديلمي (45)، وابن زهرة (46)، والقاضي ابن البرّاج (47) والسيد صاحب الرياض (48).

المطلب الثاني: أدلة القول الثالث :

1- الروايات

كما تقدّم في بيان القولين الأول والثاني توجد في هذه المسألة فئتين من الروايات (روايات الحركة، وروايات خروج الدم). وقد قيل بأن مقتضى الجمع بين هاتين الفئتين من الروايات هو أن نعتبر كلا الأمرين شرطاً لازماً، فنقول بلزوم اجتماع الحركة وخروج الدم (49).

وبيان الجمع بهذه الصورة، إنّ منطوق روايات الحركة يتعارض مع

مفهوم روايات خروج الدم، وبالعكس فإن منطوق روايات خروج الدم



يتعارض مع مفهوم روايات الحركة (محل التعارض هو المورد الذي يخرج فيه الدم ولا يتحرك الحيوان، أو يتحرك الحيوان ولا يخرج منه الدم)، وبما أنه لا يوجد مرجح لأي واحدة من الفئتين، فعلى هذا تكون أصالة الحرمة حاکمة والنتيجة هي لزوم تحقق كلا الأمرين لإثبات حلية الذبيحة⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثالث: التحليل والنقد:

أولاً: تقدم في نقد الرأي الثاني أن روايات خروج الدم قاصرة من جهة السند والدلالة، وعليه فلا يوجد تعارض من الأساس لكي نسعى إلى رفعه، وعليه فإن الحل المقترح لحل التعارض يكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع.

ثانياً: على فرض قبولنا بوجود تعارض مستقر بين هاتين الفئتين من الروايات، فإن طريق حل هذا التعارض لا ينحصر بالطريق المذكور، وتوضيحه: إن هذا الدليل إنما يكون وجيهاً فيما لو كان طريق حل التعارض هو التصرف في العلية التامة لأي سبب كان، أي ذلك الأمر الذي نعبر عنه بـ"الجمع الواوي"، والجمع بالواو أو الجمع الواوي يعني التصرف حتى في كون العلة تامة، بمعنى أنهما ليستا علة تامة (ويجب أن يكونا معاً) فضلاً عن كون العلة منحصرة. لكننا كما سيأتي في أدلة القول الرابع فإن مشهور المتأخرين في حل التعارض غير المستقر قبلوا التصرف في انحصار كل سبب، يعني "الجمع الواوي" ومقتضى مثل هذا الجمع هو كفاية واحدة من العلامتين⁽⁵¹⁾. إذن هذا الدليل لا يمكنه أن يكون مستنداً مقبولاً للقول الثالث.

2 - أصالة عدم التذكية

لقد ثبت في محلّه أن الأصل في اللحوم هو الحرمة، وفي مورد الحيوان الذي يُشك في تذكّيته تجري أصالة عدم التذكية، وقد ذهب البعض إلى أنها أمانة وقاعدة فقهية مستنبطة من القرآن (52) والروايات، ورأى بعض آخر أنها أصل عدميٌّ. ومهما يكن الأمر فإن القدر المتيقن في الحلّيّة هو الذبيحة التي تحرّكت بعد الذبح وخرج منها دمٌ معتدل، وأما إذا تحرّكت الذبيحة لكن لم يخرج منها الدم، أو خرج الدم لكنها لم تتحرك، فإن تذكية الذبيحة تكون مشكوكةً، وتكون أصالة عدم التذكية محكمة (53).

تحليلٌ ونقد:

أولاً: ثبت في محلّه أنه إذا توفرت الأدلة الاجتهادية في موردٍ، فلا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهتي. وفي مسألتنا الأمر كذلك، فمع وجود الدليل الاجتهادي والروايات لا تصل النوبة إلى الأصل.

ثانياً: في مورد الحيوان المذبوح الذي تُحرز التسمية فيه، ويوجد شكٌ في سائر الشروط، فإن أصالة الحرمة لا تجري، بل الأصل هو حلّيّة الذبيحة (54). ودليل هذا المدعى إطلاق الآية الشريفة: «وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (55).

توضيحه: إنّ الآية الشريفة في مقام توبيخ الذين لا يأكلون من ذبيحة ذكر اسم الله عليها، ويحرمونها. وإطلاق هذه الآية يدل على أنه لا يشترط في حلّيّة الذبيحة سوى التسمية. وعلى الأقلّ الإطلاق المقامي في هذه الآية على المدعى لا يمكن إنكاره؛ لأنّ الآية في مقام بيان شروط حلّيّة الذبيحة، وإذا كان

هناك شرط آخر بالإضافة إلى التسمية لوجب أن تبيّنه. وشاهد هذا المدعى ذيل الآية الذي ورد فيه: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» (56).

وقد يقال: إن الآية في مقام بيان شرطية التسمية لا غير، وعليه فلا إطلاق لها بالنسبة لسائر الشروط.

والجواب هو: هناك فرق بين أن يقال: (لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وبين: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، لأن الكلام الأول ظاهرٌ في شرطية التسمية دون أن يكون له إطلاق بالنسبة لسائر الشروط، بينما الكلام الثاني له إطلاقٌ بالنسبة إلى سائر الشروط. وهنا ينبغي أن يقال أن إطلاق الآية بالنسبة إلى سائر الشروط يتحقق بعد إحراز الذبح وما هو معتبر في تحقق الذبح. وعليه لا يمكن التمسك بإطلاق الآية إذا حصل شكٌ في أصل الذبح، أو كل ما هو معتبرٌ في تحقق عنوان الذبح مثل شرطية قطع الأوداج الأربعة (57).

3 – الإجماع المنقول والشهرة المحققة

ذهب ابن زهرة الحلبي في كتاب الغنية إلى أن القول بأن لزوم كلا الأمرين إجماعيٌّ (58). والسيد صاحب الرياض قال بأن هذا القول مشهورٌ بين القدماء (59).

تحليلٌ ونقد

أولاً: كيف يمكن القول بتحقيق الإجماع مع كثرة المخالفين.

ثانياً: سلمنا أنه محقق، لكن يرد عليه أنه مع وجود روايات عديدة في هذا الباب يكون الإجماع مدركيٌّ وغير معتبرٍ.

ثالثاً: إن الشهرة الفتوائية تعني اشتهار الفتوى في إحدى المسائل الفقهية



بين جمع كثير من الفقهاء دون أن تكون هذه الفتوى مستندةً إلى رواية (60)، بينما نجد أن مستند فتوى الذين اختاروا هذا القول هو الروايات الواردة في هذا الباب.

رابعاً: لا يمكن القبول بادعاء الشهرة في هذا القول؛ لأن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أقوال أخرى فيه.

خامساً: إنَّ الشهرة الفتوائية تُعدُّ من الأمارات الظنية غير المعتمدة (61).
بملاحظة الموارد المذكورة في تحليل الأدلة، لا يمكن القبول بالرأي الثالث. على الرغم من أنه أقرب إلى الاحتياط لجمعه بين السببين (62).

المبحث الرابع

القول الرابع (كفاية أحدهما)

المطلب الأول: القائلون به:

يكفي تحقق أحد الشرطين من أجل الاطمئنان بحياة الذبيحة وإن لم يتحقق الشرط الآخر.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ في النهاية⁽⁶³⁾ وفقاً لما نقله عنه العلامة في المختلف: "وإذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء منه لم يجز أكله، وإن خرج الدم أو تحرك شيء من أعضائه - يده أو رجله أو غير ذلك - جاز أكله"⁽⁶⁴⁾.

وينبغي هنا التنبيه إلى أن العبارة الواردة في النسخ المطبوعة من النهاية هي ما يلي: "وإذا ذبحت الذبيحة، فلم يخرج الدم، أو لم يتحرك شيء من أعضائه: يده أو رجله أو غير ذلك، جاز أكله"، وهذه العبارة خطأ قطعاً، ولذلك نقلنا عبارة الشيخ عن المختلف.

وقد ارتضى هذا القول ابن إدريس⁽⁶⁵⁾، والمحقق الحلي في الشرائع⁽⁶⁶⁾، ويحيى بن سعيد في الجامع⁽⁶⁷⁾، والعلامة في القواعد⁽⁶⁸⁾، والشهيد الأول في الدروس⁽⁶⁹⁾، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرايع⁽⁷⁰⁾، والنراقي في مستند الشيعة⁽⁷¹⁾، وصاحب الجواهر⁽⁷²⁾. وكذلك نسب صاحب الجواهر هذا القول إلى أكثر المتأخرين⁽⁷³⁾.

المطلب الثاني: أدلة القول الرابع (كفاية أي واحد من الشرطين):

1- الروايات

مقتضى الجمع بين روايات الباب الواردة في مقام معرفة حياة الحيوان المذبوح هو كل واحدة من العلامات يمكنها أن تكون لوحدها علامة على حياة الحيوان (74).

"ما نحق فيه من مصاديق البحث الذي يُعبّر عنه في علم الأصول بـ"تعدد الشرط واتحاد الجزاء" (75)، وكأن مضمون طائفة من الروايات هو: "إذا تحرك الحيوان عند الذبح إذن هو حلال"، ومضمون الطائفة الأخرى هو: "إذا خرج الدم عند ذبح الحيوان، إذن هو حلال". وإذا كان هناك مفهوم للجملتين الشرطيتين المذكورتين، فحينئذ يتعارض مفهوم كل واحدة منها مع منطوق الأخرى. وقد قدم العلماء في أصول الفقه اقتراحين لحل هذا التعارض:

أ) التصرف في استقلال كل سبب، والقول بأنه من أجل حلية الحيوان يلزم حصول كلا السببين (الحركة، وخروج الدم). إذن مضمون الروايتين سيكون هكذا: "إذا تحرك الحيوان حين الذبح، وخرج من الدم فهو حلال".

ب. التصرف في انحصار كل سبب والقول بأنه من أجل حلية الحيوان يكفي أحد السببين، إذن مضمون الروايتين سيكون هكذا: "إذا تحرك الحيوان عند الذبح، أو خرج منه الدم فهو حلال".

وحينئذ يجب أن نرى أي تصرفٍ راجحٌ على الآخر. يقول العلامة



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhi.v1i40-41.9380>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدولي

مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0

المظفر في هذا المجال: "الأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني، لان منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطوق الشرطية الأخرى، لان ظهور المنطوق أقوى، أما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه" (76).

ومؤيدُ هذا الجمع هو أنه لا توجد إشارة في أية رواية إلى اعتبار العلامتين مجموعتين معاً، ولازم القول باعتبار اجتماع العلامتين هو تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يصدر من الحكيم (77).

المطلب الثالث: التحليل والنقد:

كما تقدّم أنه من بين الروايات الواردة في هذا الباب لا توجد رواية معتبرة تدل على أن خروج الدم يعد أمانة على حياة الذبيحة؛ لأنّ بعض الروايات التي استُند إليها، أجنبية عن مسألتنا، من قبيل صحيحة محمد بن مسلم، ورواية زيد الشحام، وبعضُ آخر من الروايات ضعيفة السند والدلالة فلا يمكن الاستناد إليها. وعليه فإنه لا يوجد تعارضٌ أصلاً لكي تصل النوبة إلى طرق حل التعارض، وهذا البحث في الحقيقة يُعدُّ من السالبة بانتفاء الموضوع.

2- أصل الحليّة والإباحة

كما تقدم فيما سبق فإنه في المورد الذي تم فيه إحراز التسمية في



الحيوان المذبوح أو المنحور، وحصل شك في سائر الشروط، فإن الأصل هو الإباحة وحلية أكله. وفي ما نحن فيه أيضاً على فرض أن الحيوان تحققت فيه إحدى العلامتين، مثلاً تحرك لكنه لم يخرج منه الدم، أو خرج منه الدم لكن لم يتحرك، فإن مفاد أصل الإباحة هو حلية هذا الحيوان، وهذا ينسجم مع القول الرابع.

تحليل ونقد:

تقدم عند دراسة أدلة القول الثالث أنه إذا كانت هناك أدلة اجتهادية في مورد فلا تصل النوبة إلى الدليل الفقاهتي. وفي مسألتنا الأمر كذلك، فإن مع وجود الدليل الاجتهادي وروايات الباب لا تصل النوبة إلى الأصل.

3- أصالة التخيير

في المورد الذي يتحرك الحيوان عند الذبح ولا يخرج منه الدم المتعارف، أو يخرج منه الدم لكنه لا يتحرك، يقع تعارض بين طائفتين من الروايات، ولا يوجد مرجح لإحدهما، ومقتضى القاعدة في هذا المورد هو التخيير. وهذا هو التخيير في مقام تعارض الأدلة، الذي يسميه المشهور التخيير الأصولي في مقابل التخيير الفقهي (78).

تحليل ونقد

تقدم أن الروايات الدالة على خروج الدم لا يوجد فيها ما هو معتبر سنداً ودلالةً، لذلك ليس فيها مقتضى للحجية، ومن المعلوم أن الحجة واللاحجة لا يتعارضان مطلقاً، لكي تصل النوبة إلى حل التعارض بينهما.



المحصلة النهائية

بملاحظة ضعف أدلة الآراء الثاني والثالث والرابع، يبدو أن القول الأول أي أمارية الحركة باعتبارها العلامة الوحيدة على حياة الذبيحة يتمتع بالقوة والإتقان، ودليل هذا القول هو الروايات العديدة التي تبلغ حد الاستفاضة، وتتمتع بشروط الحجية كلها فهي أولاً: هي تامة سنداً، وكلها أو أغلبها صحيحة السند. وثانياً: إنها تامة دلالةً، وأكثرها تدل بالمفهوم على نفي أمارية خروج الدم، وتدل منطوقاً على كفاية الحركة، نعم صحيحةً أبي بصير دلت على هذا المعنى صراحةً. وثالثاً: إن هذه الروايات من جهة الصدور لا تواجه أية مشكلة، وهي واردة من أجل بيان الوظيفة الشرعية بالفعل للمكلفين، ولا يوجد فيها أي احتمال للتقية. وبناءً على هذا تكون مرحلة الاقتضاء تامة في هذه الروايات. وبعد مرحلة تمام الاقتضاء، تصل النوبة إلى إحراز عدم المانع، ومن خلال التدقيق في سند ودلالة الروايات المطروحة لإثبات أمارية خروج الدم، والإشكالات القوية الواردة عليها، يُعلم أن هذه الروايات لا تمتلك أية صلاحية لمعارضة روايات الحركة، وبذلك يُحرز عدم المانع أيضاً، فيثبت الرأي الأول استناداً إلى الروايات الصحيحة المستفيضة.

النقطة الوحيدة الباقية هي أن صاحب الجواهر قال في تضعيف ورد هذا القول: «لكنه مرجوح من حيث الفتوى؛ إذ لم نعرفه إلا للصدوق، وواقفه عليه بعد مضي جملة من الأزمنة الفاضل في المختلف» (79). ويتضح الجواب عن هذا الإشكال من خلال التأمل في النقاط التالية:

أولاً: الشهرة الفتوائية بمعنى اشتهار الفتوى في إحدى المسائل الفقهية



بين جمع كثير من الفقهاء دون أن تستند هذه الفتوى إلى رواية. بينما نجد أن فتوى الفقهاء الذين جعلوا خروج الدم في الجملة أحد أمارات حياة الذبيحة مستندة إلى الروايات الواردة في هذا الباب. وقد تقدمت الإشكالات القوية في سندها ودلالاتها، وهي في الغالب أجنبية عن المسألة محل البحث.

ثانياً: الفتوى المشهورة تقف في قبال الفتوى الشاذة، لكن القول بكون الحركة أمارة ليس شاذاً، بل إن الفقهاء كلهم قبلوا بأن الحركة في الجملة علامة على حياة الذبيحة.

ثالثاً: اقتصر بعض القائلين بحجية الشهرة الفتوائية على الشهرة بين القدماء (80). وسبب ذلك هو تطور الاستفادة من الروايات طوال التاريخ. توضيحه: إن الوصول إلى الآراء الفقهية طوال تاريخ الشيعة الإمامية مرّ بعدة مراحل. ففي البدء كان الناس يأخذون الروايات والأحاديث من الأئمة الأطهار عليهم السلام، ويعملون بها، وفي المرحلة الثانية كانوا يجمعون الروايات في كتب وكراريس. وفي هذه المرحلة ظهرت الأصول الأربعمائة (400 أصل وكتاب). وفي المرحلة الثالثة قام علماء الدين بتنظيم هذه الكتب والكراسات وتبويبها. وفي المرحلة الرابعة وهي مرحلة الفتوى قاموا بحذف الأسانيد وبعد التخصيص والتقييد والجمع والترجيح كانوا يفتون طبقاً لمتن الأحاديث. كما هو الحال في الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه. وفي آخر مرحلة (المرحلة الخامسة) بدأ عصر التطبيق والتفريع، واستنباط الفروع والمسائل الجديدة. وبناءً على هذا فإن الشهرة الفتوائية الحاصلة قبل المرحلة الخامسة كانت توجب الوثوق والاطمئنان بأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام،



ولكن بعد المرحلة الخامسة فإن فتاوى الفقهاء أصبحت ذات طابع حدسي وناشئة عن الاستنباط، ولا حجية فيها للفقهاء اللاحقين (81).

بملاحظة هذه المقدمة يلزم أن ننبه على أن الرأي الأول كان مقبولاً عند واحدٍ من أقدم فقهاء الشيعة ومحدثيهم ألا وهو الشيخ الصدوق، وهو أكثر اطلاعا على القرائن المحفوفة وغير المحفوفة بكلام أهل البيت من الفقهاء المتأخرين لقربه من عصر النص، وبناءً على هذا فإن الشهرة بين المتأخرين (خاصة مع العلم بما استندوا إليه) لا يمكن أن تؤدي إلى إضعاف الرأي الأول.

تنبيه:

المراد من الحركة المعتبرة علامة على حياة الذبيحة هي حركتها الاختيارية، بمعنى أن الذبيحة بعد ذبحها تصدر عنها حركات شبيهة بحركات الحياة الحي (82). وعليه فإن هذه الحركات إذا كانت ناشئة عن تقلصات أعضاء الذبيحة نتيجة لإثارة أعصابها الحسية، فلا يمكنها أن تكون علامة على الحياة؛ لأن المتبادر من حياة الحيوان هو حركة الحيوان نفسه (83). وهذا المعنى واردٌ في روايات عديدة، وكنموذج لذلك ما ورد في صحيحة رفاة عن الإمام الصادق عليه السلام: «(محمد بن يعقوب) عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ». (84)

وجدير بالذكر أن الحركات الناشئة عن التقلص والحركات الناتجة عن

إثارة الأعصاب الحسية في الجسد لا يمكن إسنادها إلى الحيوان، ولا يمكنها



أن تكون من أمارات حياة الحيوان؛ لأنه في بعض الأحيان يمكن أن تتحرك
قطعة من اللحم المقطوعة من الحيوان لفترة من الزمن بعد ذبحه.



النتائج والتوصيات

توصلنا إلى النتائج التالية في ضوء البحوث المتقدمة:

- 1 – العلامة الوحيدة والأمانة المعتبرة لإحراز حياة الذبيحة هي حركة أحد أعضاء الحيوان من قبيل العين أو الرجل وأمثالهما.
- 2 – المراد من حركة أعضاء الذبيحة هو الحركة الناشئة عن الحيوان حال حياته، ولا تكفي التقلصات وأمثالها.
- 3 – إنَّ طعن منطقة ذات الأشجاع أو شقها لإثارة النظام العصبي للحيوان واختبار حياة الذبيحة فيه: أولاً: هو منهيٌّ عنه شرعاً لأنه لا يجوز ضرب الحيوان أو أذيتَه قبل زهوق روحه. وثانياً: إنَّ الحركة الناشئة عن الإثارة العصبية لا يمكن بحالٍ أن تكون علامةً على حياة الحيوان المذبوح.
- 4 – إنَّ خروج الدم لا يمكن عدّه علامة على حياة الذبيحة لعدم الدليل الشرعي عليه.

5- لا فرق في هذه النتائج بين الذبح بالطريقة المتعارفه والذبح بالمكائن الحديثة فلذا يعتبر في الذبح بالألات الحديثة، حركة أحد أعضاء الحيوان من قبيل العين أو الرجل وأمثالهما ولا يكفي الحركة الناشئة عن الإثارة العصبية.

التوصيات:

نقترح على المسؤولين وخاصة من بيدهم مسؤولية استيراد اللحوم أن يستفيدوا من الأساليب الذبح الحديثة التي لا يُستعمل فيها التخدير. توضيحه:



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqjh.v1i40-41.9380>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الدولي

مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0

لقد تم أخيراً اختراع أجهزة حديثة في بعض المجازر المتطورة تشتمل على خزانة شبيهة بالكرة الكبيرة يدخل الحيوان كله داخلها ولا يبقى خارجها سوى رأسه، ويتم توجيهها بصورة آلية نحو القبلة أو أي جهة يختارها الذابح، ويتم السيطرة على جسم الحيوان بهذه الطريقة مما يسهل على الذابح القيام بمهمته دون أي معاناة له، أو إثارة للحيوان (85).

* هوامش البحث *

- (1) - الدكتور أصغري صحت، محمد حسين، روشاهى مختلف كشتار گاو [الطرق المختلفة لذبح البقر]، ص 3.
- (2) - الأطلسية (atlas) هي الفقرة الأولى من فقرات الرقبة، وتقع مباشرة تحت عظم القمحدوة وتركب عليه. (معين، محمد، فرهنك معين [قاموس معين]، ج 1، ص 298).
- (3) - القمحدوة (qamahadova) عظمٌ (osoccipital) فردٌ يقع وسط الرأس وخلفه، وشكله شبيهٌ بالصدفة. سطحه الأمامي عميق، وتوجد في طرفيه أربع حُفَر... وتوجد في مقدمة الثقب وراء الرأس زائدة تُدعى الناشزة القذالية الخارجية (Alpoplhysebasillaire) ويقع فوقها النخاع المستطيل، وجسر فارول، ويستند عليها الشريان القذالي، ويتعلق الحلق بالقسم السفلي منها (المصدر السابق، ج 2، ص 2726) ادبيي مهر، محمد، بررسى مبانى لزوم استقرار حيات در ذبح با دستگاہ های مدرن [دراسة في ضرورة استقرار الحياة في الذبح بالمكائن الحديثة].
- (4) . لقد تحملت فترة من الزمن مسؤولية المشرف الشرعي على عملية الذبح في مجال استيراد اللحوم من الخارج، وكانت لدي زيارات ميدانية ومشاهدات عينية لعمليات الذبح هذه.
- (5) . العلامة الحلي، مختلف الشيعية، ج8، ص306.
- (6) . الصدوق، المقنع،
- (7) . المفيد، المقنعة، ص580.
- (8) . الطوسي، النهاية، ص584.



- (9) . الحلبي، الكافي في الفقه، ص320.
- (10) . سلار ديلمي، المراسم، ج1، ص211.
- (11) . العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج8، ص326.
- (12) . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج2، ص414.
- (13) . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج11، ص486.
- (14) . صاحب الرياض، رياض المسائل، ج13، ص327.
- (15) . النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص423.
- (16) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص401.
- (17) . الصدوق، المقنع، ص416.
- (18) . العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج8، ص326.
- (19) . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج11، ص486.
- (20) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج24، ص23.
- (21) . النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص423.
- (22) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج24، ص23.
- (23) . النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص423.
- (24) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج24، ص23.
- (25) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج24، ص23.
- (26) . المصدر نفسه.
- (27) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج24، ص23.
- (28) . المصدر نفسه.
- (29) . الصدوق، المقنع، ص416.
- (30) . العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج8، ص326.
- (31) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص404.
- (32) . الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج11، ص486.
- (33) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص401.
- (34) . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج2، ص414.
- (35) . في نسخة التهذيب (حسين بن مسلم) و لكن جاء في الكافي و هو مصدر الرواية (حسن بن مسلم) الخويي، معجم رجال الحديث، ج5، ص139.



- (36) . الحر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج24، ص25.
- (37) . نفس المصدر ح 3
- (38) . الحر عاملی، محمد بن حسن، وسائل الشیعة، ج24، ص17.
- (39) . الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣٢٩.
- (40) . الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣٢٩.
- (41) . الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج11 ص 686.
- (42) . العلامة الحلي، مختلف الشیعة، ج8، ص306.
- (43) . المفيد، المقنعة، ص580.
- (44) . الحلبي، الكافي في الفقه، ص320.
- (45) . سائر الديلمي، المراسم، ج1، ص211.
- (46) . ابن زهرة، الغنية، ص397.
- (47) . ابن براج، المهذب، ج2، ص428.
- (48) . صاحب الرياض، رياض المسائل، ج13، ص327.
- (49) . الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣٢٩.
- (50) . النزاعي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص421.
- (51) . اكبر ساجدي ، نشانه حيات ذبيحه؛ بررسي اعتبار حركت حيوان و خروج خون در حليت ذبيحه [علامات حياة الذبيحة؛ دراسة في اعتبار حركة الحيوان وخروج الدم في حلية الذبيحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره سی و دوم، ١٣٩٨ تابستان. ص 3٩-57.
- (52) . سورة المائدة، الآية 3.
- (53) . الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣٢٩.
- (54) . النزاعي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص422.
- (55) . سورة الأنعام، الآية 11٩.
- (56) . رحمانی، محمد، پژوهشی تطبیقی در احكام فقهی ذبح [دراسة مقارنة في الأحكام الفقهية للذبح]، ص٩7.
- (57) . المصدر السابق، ص٩8.
- (58) . ابن زهرة، الغنية، ص3٩7.
- (59) . الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣30.



- (60) . الإمام الخميني، سيد روح الله، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج 1 ص: 261
- (61) . الإمام الخميني، سيد روح الله، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج 1 ص: 261
- (62) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص403.
- (63) . النهاية، ص584، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، 1400ق.
- (64) . العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج8، ص306.
- (65) . ابن إدريس، السرائر، ج2، ص110.
- (66) . المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج3، ص161.
- (67) . يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، ص388.
- (68) . العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج3، ص322.
- (69) . الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج2، ص414.
- (70) . الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج2، ص201.
- (71) . النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج15، ص423.
- (72) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص403.
- (73) . المصدر نفسه، ج18، ص401.
- (74) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص404.
- (75) . الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ج1، ص202.
- (76) . ساجدي، نشانه حيات ذبيحه؛ بررسي اعتبار حركت حيوان و خروج خون در حليت ذبيحه [علامات حياة الذبيحة؛ دراسة في اعتبار حركة الحيوان وخروج الدم في حلية الذبيحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره 32، تابستان 1398، ص48.
- (77) . الآخوند الخراساني، كفاية الأصول، ج1، ص202.
- (78) . صاحب الفصول، محمدحسين، الفصول الغروية، ج1، ص407.
- (79) . النجفي، جواهر الكلام، ج18، ص404.
- (80) . مكارم شيرازي، انوار الاصول، ج2، ص423.
- (81) . جمع من الباحثين، مركز اطلاعات و منابع اسلامي، فرهنگ نامه اصول فقه [موسوعة أصول الفقه]، ج1، ص530.
- (82) . « لا يحل الذبيحة و لو مع الشرائط المتقدمة حتى يتحرك بعد التذكية حركة



- الحي»؛ الطباطبائي، صاحب الرياض، ١٤١٨، ج١٣، ص٣٢٧.
- (83) . « اللّازم في تلك الحركات حركة الحيّ، فلا تنفيذ غيرها كالتقلّص و نحوه للإجماع، و لأنّها المتبادر من حركة الحيوان »؛ النراقي، المولى أحمد، مستند الشيعة، ج١٥، ص٤٢٣.
- (84) . الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٤، ص 23.
- (85) <https://www.aparat.com/v/sMih3>

* المصادر والمراجع *

- * القرآن الكريم
- * ابن ادريس، فخر الدين محمد بن أحمد بن إدريس، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم، 1410ق.
- * ابن البرّاج، عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي، المهدب، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 140٦ق.
- * ابن زهرة، السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، المحقق: ابراهيم بهادري، موسسه امام صادق عليه السلام، چاپ: اعتماد، قم، بي تا.
- * ادبي مهر، محمد؛ بررسي مباني لزوم استقرار حيات در ذبح با دستگاہ های مدرن [دراسة في ضرورة استقرار الحياة في الذبح بالمكائن الحديثة]. پژوهش های فقه و مباني حقوق اسلامي 1383 شماره 3 و 4.
- * اكبر ساجدي ، نشانه حيات ذبيحه؛ بررسي اعتبار حركت حيوان و خروج خون در حليت ذبيحه [علامات حياة الذبيحة؛ دراسة في اعتبار حركة الحيوان وخروج الدم في حلية الذبيحة]، فصلنامه مطالعات حقوق، شماره سى و دوم، ١٣٩٨ تابستان. ص



57-39

- * الإمام الخميني، السيد روح الله، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الثالثة، طهران، 1427.
- * جمعی از محققین، مرکز اطلاعات و منابع اسلامی، فرهنگ نامہ اصول فقه [موسوعة أصول الفقه]. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامی، چاپ اول، قم، 1389.
- * الحلبي، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، الطبعة الأولى، إصفهان، 1403ق.
- * رحمانی، محمد، پژوهشی تطبیقی در احکام فقهی ذبح [دراسة مقارنة في الأحكام الفقهية للذبح]، مركز مطالعات و تحقیقات حوزه نمایندگی ولی فقیه در جهاد سازندگی، قم، 1377.
- * سألر الدیلمی، أبو یعلی حمزة بن عبدالعزیز، المراسم العلویة فی الفقه والأحكام النبویة، المحقق: سید محسن حسینی امینی، معاونت فرهنگی مجمع جهانی اهل بیت علیهم السلام، قم، 1414ق
- * الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي بن محمد، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسه نشر اسلامی، چاپ اول، قم، بی تا
- * العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419.
- * الفيض الكاشاني، ملاً محسن محمد بن شاه مرتضى، مفاتيح الشرايع، المحقق: مسيح توحيدى، مدرسه عالی شهيد مطهرى، تهران، 1395ش.
- * المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن الحسين، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مؤسسه اسماعيليان، چاپ دوم، قم، 1408ق.
- * المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1410 ق.
- * مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، أنوار الأصول، مدرسة الإمام أمير المؤمنين، قم، بدون تاريخ.
- * النجفي، محمد الحسن بن محمد باقر النجفي الأصفهاني، جواهر الكلام في ثوبه الجديد، تحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، 1421ق.
- * النراقي، المولى أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،



قم، بدون تاريخ.

- * يحيى بن سعيد، نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الحلبي، الجامع للشرائع، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، الطبعة الأولى، 1405ق.
- * الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، بدون تاريخ.
- * صاحب الرياض، السيّد علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، قم، 1418ق.
- * الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، 1415
- * العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق وتصحيح: جماعة البحوث في مكتب النشر الإسلامي، قم، مكتب النشر الإسلام التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلميّة في قم، الطبعة الأولى، 1413ق.

